

المحاضرة الثانية

* قانون اورنمو :

هو أقدم القوانين المكتوبة ، ويتألف من (31) مادة قانونية ، تم ال العثور عليها من قبل علماء الآثار وهذا القانون أصدره الملك السومري ارونمو مؤسس سلالة أور الثالثة (2003-2111 قبل الميلاد) وقد استطاع العالم المسماري (صموئيل نوح كريمة) التعرف على لوح مسماري محفوظ في متحف الشرق القديم في اسنطبول، وهذا اللوح كان يحتوي على اجزاء من هذا القانون الذي اصدره الملك السومري اورنمو ، وقد جاء في هذا القانون اقرار لحقوق الانسان وكان هذا عام 1952 ميلادي وقد ذكر في مقدمة هذا القانون ما الهدف من تشريعه حيث تطرق الى توطيد العدالة والحرية في البلاد وازالة البغضاء والظلم والعداوة، وقد تضمن هذا القانون العديد من نصوص مبادئ حقوق الانسان التي تم أقرارها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وأن مثل تلك الحقوق تحريم المساس بجسم الانسان والذي جاء نصه في المواد (15) الى (19)، وهنا نتطرق الى بعضها والواضح منها ، اذ تنص المادة/ 16 على ان: ((اذا حطم رجل متعمدا طرف رجل اخر بهراوة، عليه ان يدفع مناً واحداً من الفضة)) وجاء في المادة/ 17 على ان: ((اذا قطع رجل بسكين انف رجل اخر، عليه ان يدفع ثلثي المن من الفضة)) وجاء في المادة/ 19 على ان: ((اذا كسر رجل سن رجل اخر، عليه ان يدفع شيقلين من الفضة لكل سن)). وقد اعتمد القانون مبدأ التعويض في العقوبات ، لذلك لقب أورنمو بـ(منظم العدالة في سومر وأكد) .

* قانون لبت عشتار:

وهو خامس ملوك سلالة (أيسن الأمورية) الذي حكم في بداية العهد البابلي، وقانونه يتكون من (37) مادة عثر عليه مكتوب على سبع قطع وباللغة السومرية، تضمنت نصوص هذا القانون حقوق الانسان في العراق القديم. يتألف هذا القانون من مقدمة مشابهة لقانون اورنمو وخاتمة ومواد قانونية أخرى ، ومن الحقوق التي أكد عليها هذا القانون حماية طبقة العبيد ومنع الاساءة اليهم واوجب إنصافهم ، ومنع تعذيب الانسان للانسان، وضمن حقوق الطفولة، ومنع المساس بجسم الحيوان، كما ان هذا القانون اعتبر المتهم بريئ حتى تثبت أدانته ، وهنا وضع القانون نصا بعدم الايجاز فيه لأي شخص يلقي القبض على شخص آخر بجرم يعتقد أو يشك أنه اقترفه ،

وحدد ان عملية القبض تتم فقط في حالة ثبوت الجرم. كما أن مواده اعطت للانسان حقه عندما يلحقه الضرر والمساس وتنص المادة /14 على أن اذا اشتكى عبد سيد على سيده بسوء معاملته وثبت على سيده إساءة عبوديته مرتين، فسوف يحرر العبد)) كما جاء في الخاتمة ان: ((لبت عشتار ابن الاله انليل قد قضيت على البغضاء والعنف وعملت إلى ابراز العدالة والصدق وجلب الخير للسومريين والاكديين)).

* قانون مملكة إشنونا :

وهي إحدى الممالك الأمورية ، وفي سنة 1954م تم العثور على ألواح مدون باللغة السومرية والاكديية في تل حرمل في بغداد ، تحتوي على هذا القانون الذي يتألف من مقدمة و(60) مادة قانونية وهو يتضمن حقوق الانسان في العراق القديم ، وعالج هذا القانون حقوق الأسرة والزوج والزوجة ، وحقوق العبيد ، وفرق بين الرقيق الأجنبي ، والرقيق المحلي ، فالأول لا ينتهي إلا بعنق السيد لعبد ، والثاني ينتهي بانتهاء فترة العبودية ، كما نظر هذا القانون الى حقوق الانسان من الزاوية الاقتصادية ، ورفع المعاناة الاقتصادية عن الانسان، لذلك انتهج هذا القانون نهجاً اشتراكياً لرفع المعاناة عن المواطنين ، فقد حدد أسعار السلع والخدمات والمواد الأساسية التي يحتاجها الانسان لادامة حياته وتصريف شؤونه اليومية، كسعر الحبوب والزيوت والصوف وملح الطعام، والنحاس واللحوم والنقل البري والنقل المائي ، كما تطرق هذا القانون الى جريمة السرقة ، وثبت المبدأ الذي يقضي بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه الجاني بالمجني عليه بما يتناسب مع جسامة الضرر إذ نصت المادة (45) من القانون المذكور على أنه (إذا قطع رجل إصبع رجل آخر فانه يؤدي غرامة ثلثي المنا من الفضة) كما نصت المادة (47) على أنه (اذا كسر قدمه فانه يدفع غرامة نصف مناً من الفضة).

* قانون حمورابي:

وهذا القانون من اكثر القوانين اهتماماً بحقوق الانسان ، وقد تضمنت حقوق الانسان التي وردت في القوانين التي سبقته، وازداد اليها حقوقاً اخرى كثيرة ، اذ ان حمورابي قد حذف مواد القوانين السابقة التي لا تتفق مع روح العصر الذي يعيش فيه، وازداد مواد قانونية اخرى اقتضتها مصلحة المجتمع في حينه وبالأخص المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت والقصاص

وطبق مبدأ (العين بالعين والسن بالسن)، و يتألف هذا القانون من ثلاثة أجزاء رئيسية، المقدمة والمتن والخاتمة ، وقد جاءت مقدمة قانون حمورابي بصورة مطولة وهذا كان عكس ما جاء في مقدمة المدونات السابقة من قانون أرمنو ولبت عشتار حيث أكد في القانون على نشر الحق والعدل في البلاد وذلك لتحقيق الخير للناس، اما المتن ، فقد تضمن ما يقارب (182) مادة قانونية، وأن كل مجموعة من تلك المواد تتعلق بموضوع معين، وهي التقاضي (الالتهام الكاذب، شهادة الزور، تلاعب القضاة) والاموال (الجرائم التي تقع على الاموال، الأراضي والعقارات، التجارة والعلاقات التجارية) والأشخاص (الاحوال الشخصية، ايداء الاشخاص) واجور الأموال والأشخاص (مسؤوليات اصحاب المهن واجورهم، اجور الاشخاص والحيوانات ومسؤولية اضرارهم) وبيع العبيد ، و أشار في الخاتمة الى القوانين العادلة التي وضعها ثم اشار الى صفاته الرفيعة ومؤهلاته وقابلياته الفذة التي منحتها أياها الإلهة المختلفة ثم يذكر بعد ذلك انه في سبيل ان، لا يظلم القوي الضعيف، ولمنح العدالة لليتيم والأرملة في بابل، وهذا جزء منها: ((لقد كتبت كلماتي النفيسة على مسلتي وثبتها امام تمثالي ملك العدالة، في بابل المدينة التي رفع رأسها الالهان انو وانليل عاليا، وفي ايساكيلا المعبد الذي اسسه ثابتة كالسما والارض، لأفصي البلاد بالعدالة ولأوطد النظام في البلاد، ولكي امنح العدالة للمظلوم)).